الأمم المتحدة

A/77/462

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 67 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة شاليني **غونغارام** (موريشيوس)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - واستمعت اللجنة الثالثة إلى بيانات استهلالية، وأجرت حوارات تفاعلية ومناقشة عامة، بالاقتران مع البند 66 المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"، ونظرت في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلساتها التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والسادسة والأربعين والرابعة والخمسين، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 و 10 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البنود الفرعية في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/77/265)؛

(1) A/C.3/77/SR.39 و A/C.3/77/SR.40 و A/C.3/77/SR.41 و A/C.3/77/SR.46 و A/C.3/77/SR.54.

081222 071222 22-27453 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/77/268).

4 - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي رد على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وناميبيا والصين والاتحاد الروسي.

5 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الاتحاد الأوروبي والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وكوت ديفوار والاتحاد الروسي والكاميرون والجزائر والجمهورية العربية السورية.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من جنوب أفريقيا والبرازيل وكوت ديفوار وشيلي والجزائر والاتحاد الروسي.

7 - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (عبر اتصال بالفيديو)، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثل الاتحاد الروسي.

8 - وفي الجلسة الأربعين المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وجامايكا، وكمبوديا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وأرمينيا، والكاميرون، وأذربيجان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين.

9 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من بلغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وإندونيسيا، وهنغاريا، وقطر، وأوروغواي، وألبانيا، ورومانيا، وكندا، وإسرائيل، والاتحاد الأوروبي، والنمسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتشيكيا، وإيطاليا، واليونان، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان، وألمانيا، وأذربيجان (أيضا باسم حركة عدم الانحياز)، وغواتيمالا، وقبرص، وأستراليا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي.

11 - وفي الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي رد على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الاتحاد الأوروبي وكوبا والصين.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو السنغال، وفيجي، ونيجيريا، وسري لانكا، وغانا، والجزائر، ونيكاراغوا، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وتركيا، والبرازيل، وإكوادور، وأذربيجان، وجورجيا، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإندونيسيا، وبوروندي، والمغرب، وليبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأرمينيا، وإريتريا، إضافة إلى المراقبين عن الكرسي الرسولي والمنظمة الدولية للهجرة.

13 - وفي الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة(2).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/77/L.30

14 - في الجلسة السادسة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/77/L.30)، مقدم من أرمينيا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والكونغو، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا.

15 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، ومالي، والنيجر، ونيجيريا.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

17 - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه رئيس اللجنة (الجمهورية الدومينيكية).

18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 50 صوتا، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 35، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر

(2) أشار وفد ليختنشتاين في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين، وأشار وفد إثيوبيا إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، سويسرا، ليبريا، ليختنشتاين، المكسيك

19 – وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

20 – وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت.

21 – وفي الجلسة السابعة والأربعين، أثار ممثل كوبا نقطة نظام فيما يتعلق بالتصويت على مشروع القرار A/C.3/77/L.30[(3)].

باء – مشروع القرار A/C.3/77/L.48

22 – في الجلسة الرابعة والخمسين، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/77/L.48) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية،

(3) انظر A/C.3/77/SR.47.

ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، والبحرين، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وطاجيكستان، وعمان، وغينيا – بيساو، والكاميرون، وكولومبيا، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

23 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسواتيني، والسنغال، وغينيا، والنيجر.

24 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان.

25 – وفي الجلسة الرابعة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.48 (انظر الفقرة 35، مشروع القرار الثاني).

26 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

27 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إسبانيا ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

28 – وفي الجلسة الرابعة والخمسين أيضا، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإسبانيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

جيم – مشروع القرار A/C.3/77/L.50

29 – في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/77/L.50)، مقدم من إكوادور ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

30 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوتسوانا، والجمهورية العربية السورية، وشيلي.

31 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

32 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 35، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس

33 - وقبل التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ببيان المراقب عن دولة فلسطين.

34 - وبعد التصويت، أدلى ممثلا أستراليا والأرجنتين ببيانين تعليلا للتصويت؛ وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

35 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 151/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 13/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[1]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[2]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[3]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(3) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[4]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - ***تسلم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 - ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

(4) A/77/268.

7 - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[5] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛

9 - ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 - ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

12 - ***تدين*** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[6] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(6) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

18 - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثامنة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[2] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 152/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[3]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/77/265.

2 - ***تعلن معارضـــتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العســـكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - ***تهيب*** بالدول المســـؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العســـكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنســـان أن يواصـــل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المســـألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[4]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[5]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[6]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[7]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[8]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[9]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[10]

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 6/50.

(6) القرار 2/55.

(7) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(8) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 122.

(10) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[11]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 150/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 - ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(11) S/2003/529، المرفق.